

بلاغ صحفي حول مجلس الحكومة ليوم الخميس 19 أبريل 2012م

انعقد يوم الخميس 27 جمادى الأولى 1433 (19 أبريل 2012) الاجتماع الأسبوعي لمجلس الحكومة تحت رئاسة السيد رئيس الحكومة خصص للمناقشة والمصادقة على مجموعة من مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية، بالإضافة إلى مدارس عدد من المستجدات

في بداية الاجتماع، تطرق السيد رئيس الحكومة إلى خطورة تنامي ظاهرة العنف من طرف المتعلمين ضد الأطر التربوية، وذكر في هذا الإطار بالمكانة المتميزة التي يحظى بها الأستاذ في المجتمع المغربي ودوره الوطني الهام، وتوجه إلى المتعلمين لتذكيرهم بالاحترام الواجب لأساتذتهم، كما توجه إلى الآباء والأولياء لحثهم على ضرورة أداء دورهم التربوي اتجاه أبنائهم وحثهم على احترام المؤسسات التربوية والأطر العاملين بها.

وذكر السيد رئيس الحكومة في الأخير بالدور الذي يجب أن تقوم به الإدارة التربوية والسلطات المعنية في الحفاظ على سلامة المؤسسات التعليمية وتوفير الشروط الضرورية لحسن سير العملية التربوية

ومتابعة لكلمة السيد رئيس الحكومة، أثار السيد وزير الشباب والرياضة ظاهرة العنف والشغب الذي عرفته بعض الملاعب الرياضية مؤخرا وضرورة التصدي لها بصرامة

بخصوص مشاريع النصوص القانونية، تدارس المجلس وصادق على مشروع قانون رقم 12-42 يتعلق بسوق الأدوات المالية الآجلة، تقدم به السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية. وتعتبر السوق الآجلة لبنة أساسية لاستكمال بنية السوق المالي الوطني، حيث تهدف إلى تعميق السوق المالي و الرفع من أدائها و دعم استقرارها. ويهدف مشروع هذا القانون إلى سن قواعد تنظيم و سير و مراقبة سوق آجلة منظمة، كما أنه يحدد الأدوات المالية التي يمكن تداولها في السوق الآجلة و مؤسسات السوق التي يعهد إليها بتسيير السوق الآجلة والمتعاملون بهذه السوق. ويحدد كذلك سلطات السوق التي تتولى مراقبة المؤسسات والمتعاملين في السوق الآجلة و كذا قواعد سيرها

كما صادق المجلس على مشروع قانون رقم 12-43 يتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل، تقدم به السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية. و يمكن تلخيص أهم مقتضيات هذا المشروع في تعزيز استقلالية مجلس القيم المنقولة وتوسيع مهام الهيئة إلى مراقبة كل أقسام سوق الرساميل وتقوية مسؤولية الهيئة المغربية لسوق الرساميل بوضع آليات لمراقبتها من طرف الدولة

بخصوص مشاريع المراسيم، تدارس المجلس وصادق على مشروع مرسوم رقم 2.12.172 بتطبيق المادتين 52 و83 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها تقدم به السيد وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة. يهدف المرسوم إلى تحديد المواصفات التقنية الواجب مراعاتها عند تجهيز واستغلال منشآت الإحراق التي يكون نشاطها الأساسي هو التخلص من النفايات وكذا الشروط والمتطلبات الواجب احترامها بالنسبة للمنشآت التي تقوم بنثمين النفايات بالإحراق بغرض استرداد الحرارة أو توليد الطاقة منها

فيما يخص الاتفاقيات الدولية التي تقدم بها السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج نيابة عن وزير الخارجية و التعاون، صادق مجلس الحكومة على مشروع قانون رقم 32.12 يوافق بموجبه على اتفاق فيينا المنشئ للتصنيف الدولي للعناصر التصويرية للعلامات، الموقع بفيينا في 12 يونيو 1973 والمعدل في فاتح أكتوبر 1985 وينص هذا الاتفاق على إنشاء لجنة خبراء من دول الاتحاد الخاص يعهد إليها تعديل وإتمام التصنيف، وكذا توجيه التوصيات لدول الاتحاد الخاص من أجل تسهيل استخدام التصنيف وتشجيع تطبيقه بشكل موحد ويقضي الاتفاق أيضا بتكوين جمعية الاتحاد الخاص يعهد إليها معالجة جميع المسائل المتعلقة بتنمية الاتحاد وتطبيق هذا الاتفاق، وتزويد المكتب الدولي للاتحاد بالتوجيهات الخاصة بالإعداد لمؤتمرات التعديل، وتتنظر كذلك في تقارير وأنشطة مدير عام المنظمة المتعلقة بالاتحاد وتزوده بجميع التوجيهات اللازمة بخصوص الموضوعات التي تدخل في اختصاص هذا الاتحاد.

كما صادق المجلس على مشروع قانون رقم 48.12 يوافق بموجبه على معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات، الموقعة بسنغافورة في 27 مارس 2006 وتهدف هذه المعاهدة إلى وضع قواعد قانونية تحدد طبيعة العلامات التجارية وعلامات الخدمة وكيفية تسجيلها والانتفاع بها والسبل الكفيلة بحمايتها من التلاعب أو التقليد.

وفي هذا الإطار دائما، تدارس المجلس وصادق على مشروع قانون رقم 49.12 يوافق بموجبه على اتفاق لوكارنو المنشئ للتصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، الموقع بلوكارنو في 8 أكتوبر 1968 والمعدل بتاريخ 28 سبتمبر 1979، والملحق به. وقد أنشأ بموجب هذا الاتفاق اتحادا من أجل نظام موحد للتصنيف الدولي لأغراض حماية الرسوم والنماذج الصناعية، وهو ذو طابع إداري بحث

كما أثير موضوع دفاتر تحملات القنوات العمومية، ونظرا لغياب الوزير المعني، أجل نقاش هذا الموضوع إلى اجتماع آخر.